

روح المعاني

تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتها غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا إن هذه قبل هذه وهو مرتضى المرتضى في أوقات الصلاة والمعتمد عليه عند جمهور المفسرين أن دلوک الشمس وقت الظهر وغسق الليل وقت العشاء كما ينبغي عنه اقحام الغسق وعدم الاكتفاء بالي الليل والجار والمجرور متعاق بأقم وأجاز أبو البقاء تعلقه بمحذوف وقع حالا من الصلاة أي ممدودة إلى الليل والأول أولى وليس المراد بإقامة الصلاة فيما بين هذين الوقتين على وجه الاستمرار بل إقامة كل صلاة في وقتها الذي عين لها ببيان جبريل عليه السلام الثابت في الروايات الصحيحة التي لم يروها من شهد أحد من الأئمة الطاهرين بزندقته ونجاسة بواطنهم كما أن أعداد ركعات كل صلاة موكولة إلى بيانه E ولعل الاكتفاء ببيان المبدأ والمنتهى في أوقات الصلاة من غير فصل بينها لما أن الانسان فيما بين هذه الأوقات على اليقظة فبعضها متصل ببعض بخلاف وقت العشاء والفجر فإنه باشتغاله فيما بينهما بالنوم عادة ينقطع أحدهما عن الآخر ولذلك فصل وقت الفجر عن سائر الأوقات ثم إن المستدل من الشيعة بالآية لا يتم له الاستدلال بها على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء ما لم يضم إلى ذلك شيئا من الأخبار فإنها إذا لم يضم إليها ذلك أولى بأن يستدل بها على جواز الجمع بين الأربعة جميعها لا بين الاثنتين والاثنتين ولا يخفى ما في الاستدلال بها على هذا المطلب ولذا لم يرتضه أبو جعفر منهم نعم ما ذهبوا إليه مما يؤيده ظواهر بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس وهو في صحيح مسلم صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعا بالمدينة وفي رواية أنه صلى ثمانيا جميعا وسبعا جميعا من غير خوف ولا سفر .

واختلف في تأويله فمنهم من أوله بأنه جمع بعذر المطر والجمع بسبب ذلك تقديما وتأخيرا مذهب الشافعي في القديم وتقديما فقط في الجديد بالشرط المذكور في كتبهم وخص مالك جواز الجمع بالمطر في المغرب والعشاء وهذا التأويل مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف لما في صحيح مسلم عنه أيضا جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وكون المراد ولا مطر كثير لا يرتضيه ذو إنصاف قليل والشذوذ غير مسلم ومنهم من أوله بأنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن أول وقت العصر دخل فصلها وفيه أنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر إلا إنه لا احتمال في المغرب والعشاء ومنهم من أوله بأنه E آخر الأولى وإلى آخر وقتها فصلها فيه فلما فرغ

منها دخل وقت الثانية فصلاها فصارت الصورة صورة جمع وفيه أنه مخالف للظاهر مخالفة لا
تحتمل ويرده أيضا ما صح عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى
غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا
يفتر ولا ينثني الصلاة فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله ﷺ جمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت
أبا هريرة فسألته فصدق مقالته ومنهم من قال : هو محمول بالجمع بعذر المرض أو نحوه مما
هو في معناه من الأعذار وهذا هو قول الامام أحمد والقاضي حسين من الشافعية واختاره منهم
الخطابي والمتولي والرويانى .

وقال النووي : هو المختار في التأويل ومذهب جماعة من الأئمة جواز الجمع في الحضر
للحاجة لمن لا يتخذه